ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com

حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة

علي الزقيلي

الملخص

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم في مسألة إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة تبين أن الرأي القائل بالجواز هو الراجح مراعاة لمقاصد الشريعة في رفع ثقل الدين عن المدين، وإبراء ذمة المزكي من حق الله، بشرط أن يكون المدين المعسر ممن يستحق الزكاة، فلا يجوز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة إذا كان كافراً، أو أصلاً، أو فرعاً، أو زوجاً، أو زوجة.

Abstract

This research surveys the various opinions of Islamic Jurisprudents concerning the abrogation of a debt when an indebted person from financial difficulties. It is found that by considering this abrogation to be a form of Zacat is a favored opinion that serves the purposes of our Share's in releasing the indebted person of his commitments and the creditor of Allah's rights. These purposes are served if the indebted person deserves Zacat.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد، فقد قال الله تعالى:
(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [١].

فهذه الآية حددت أصحاب الزكاة، ولم تحدد كيفية صرف الزكاة وتوزيعها على أصحابها، لذلك فإن العلماء اختلفوا في كيفية صرف الزكاة، ولعل سبب الخلاف راجع إلى "اللام" في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء....".

فذهب الحنفية[٢] وجمهور الشافعية[٣] وجمهور الحنابلة[٤] إلى أن "اللازم" لام التمليك، فلا يجوز في صرف الزكاة إلا الإعطاء والتقبيض.

وذهب المالكية[٥] وابن تيمية[٦]، [٧] إلى أن "اللام" لام التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهم: "الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم".

ولا يشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأواخر، وهم: (في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل). لأن" في"ظرفيه فلا تصرف الزكاة إليهم، بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة، لذلك قال ابن المنير[٨]معلقاً على قول الزمخشري "فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى "في" الأربعة الأخيرة؟....الخ).